دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية ـدراسة شرعية مقاصديةـ

بقلم

د.منصوري محمد*

ملخــص

يتناول هذا المقالُ الحديثَ عن دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية من خلال خصائصها وفروعها، وهذا بناءً على مرجعية التراث الفقهي الإسلامي ووفق رؤية مقاصدية، وقد تَم التطرقُ إلى فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي ومغزاها، وتَم بيانُ مقصد الشريعة من العقوبات، وكذا بيانُ أثر التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مقاصد الشارع وحمايتها، ولَعل هذه الدراسة المقاصدية تُبرز بعض الحِكَم والعِلل المَنُوطَةَ بنظام العقوبات الشرعية التي استطاع الباحث الوقوف عليها لإثبات بطلانِ مَن زَعم أن إقامة الحدود أمرٌ منافٍ لِلعقل ولِكرامة الإنسان، كما أنه قد خَلُصَت هذه المحاولةُ إلى جملة من النتائج العلمية والمقترحات المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية – التشريع الجنائي الإسلامي– العقوبة –مقاصد الشريعة.

* أستاذ محاضر (ب) – قسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية – مخبر أنثروبولوجيا الأديان ومقارنتها – جامعة تلمسان. simansor@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/07/22 تاريخ القبول: 2018/11/18– تاريخ النشر: مارس 2020

مقدمة

اهتم فقهاءُ الإسلام ورجالُ القانون بمبحث "الجناية" أو"الجريمة" مِن حيثُ توضيحُ أساسِها النظري وتحديدُ أسبابِها وبيانُ دوافعِها وترتيبُ أنواعِها والتنقيبُ على وسائل مكافحتها وذِكْرُ أساليبِ الوقاية منها، بُغيةَ التصدي لها والحدِّ منها، كُلٌّ حَسَبَ خلفيتِه العَقَدية ورُؤيتِه الفكرية ومنظومتِه الثقافية وتراثِه الحضاري ومعطياتِه الاجتماعية، وهم يَنْشُدون في ذلك ويَتَطَلَّعُونَ إلى تحقيق العدالة.

وقد سَعَت المجتمعات القديمة للوقوف في طريق الجرائم، منتهجةً في ذلك وسيلةَ العقوبة كَرَدَّةِ فِعْلٍ لَهَا، والتي أخذتْ صورةَ "الانتقام الفردي" شكلاً لها، فالمجني عليه أومَن ينوب عليه مِن ذَوِيهِ هو مَن يَقتص مِن الجاني بما يراه مناسباً وشافياً لِغليله، ثم سرعان ما تطورت فكرة العقوبة من شكل "الانتقام الفردي" إلى شكل "الانتقام الجماعي"؛ بِفِعْلِ نشأةِ وظهورِ النظام القَبَلي.

ثُمَّ مع بروز كَيانِ "الدولة" بِنِظامِها الدستوري ونُفُوذِها السُّلْطَوِي، ظهرت "العقوبة" بماهيتها القانونية المتمثلةِ في إيلام "المُجْرِم" الذي يُلحق ضرراً بالمصالح العامة، بناءً على محاكمة عادلة، وقد تَوَلَّتْ "السلطةُ التشريعية" القيامَ بالتشريع والتنظيم والتقنين، وبيانَ الأفعال التي تُعتبر جرائم، ووَضْعَ العقوباتِ المناسبة لها، كُلُّ ذلك ضمن منهجٍ سياسيٍّ جنائي مُحْكَمٍ يبتغي تحقيقَ عدالةً جنائيةٍ مُنْصِفَةٍ ومُوصِلَةٍ إلى مؤشرات عاليةٍ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما عَمِلَتْ "السلطةُ التنفيذية" على تنفيذ العقوبةِ والجزاءِ على كل مَن يعتدي على قيمة من القيم التي تحميها القواعد الجنائية.

ومع كثرة التنظيرات وتنوع التطبيقات للسياسة الجنائية فإنه لا تزال جُلُّ المجتمعات عرضةً للأفعال الإجرامية، مما فَرَضَ إعادةَ النظر في تأطير هذه السياسة وضرورةَ بَذْلِ مزيدٍ مِن الاهتمام بفروعها التي هي سياساتُ "التجريم والعقاب والمنع والوقاية"، ولِمَ لاَ الاستفادةَ من الموروث الإسلامي في جانِبِه الفقهي والقضائي بِتوجيهِ وترشيدِ مبادئِ وقواعدِ مقاصدِ الشريعةِ أَمَلاً في ضمانِ سيرٍ حَسَنٍ لِآلياتِ السياسة الجنائية، وتَشَوُّفاً لِعدالة جنائية، وتَطَلُّعاً لِسلوكٍ اجتماعي رَاقٍ.

على أنه مما يُلاحَظ -هنا- أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هي جزءٌ من

السياسة الشرعية التي تُنَظِّم شؤون الدولة بشكل عام بما يُصلح الراعي والرعية وبما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه –صلى الله عليه السلام–، وأن تلك السياسة الجنائية تَخْتَصُّ بما يُعْرف بـ "الفقه الجنائي الإسلامي" أو "التشريع الجنائي الإسلامي".

ولذلك فإن السياسة الجنائية تَدخل في السياسة العامة لِكل بَلد، ويُفترض في خُطَطِ السياسة الجنائية أن تواكب مختلف الأحداث إذا أرادتْ أن تَبْقَى إستراتِيجيتُها فَعَّالَةً، ويُفترض أيضا أن تكون نابعةً من المكوِّناتِ الحضارية لِشخصيةِ الأمة ومن الأُطُرِ الثقافية لِهُويةِ المجتمع، لا تُجَدِّدُ الثوابت والمقدسات إلا بالقدر الذي تُجَدِّدُ النظرَ في ما يتماشى مع المستجدات والمتغيرات، متطورةً غيرَ جامدةٍ، يتعين التحقق من فاعليتها بصفة دائمة ومستمرة.

في هذا السياق يأتي هذا المقال المعنون بـ "**دور السياسة الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية –دراسة شرعية مقاصدية–**" لتجيب عن **الإشكالات** الآتية:

- ما هي فروع السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي المعاني المقاصدية التي تنطوي عليها فلسفة العقاب في التشريع الجنائي الإسلامي؟
- كيف يؤثر الفقه الجنائي الإسلامي على حفظ المقاصد الشرعية؟

وذلك تَوَخِّياً **لِهَدَفِ** الوقوف على نظرة الشريعة الإسلامية إلى مبحث السياسة الجنائية وآلياتها في بلوغ مقصد العدالة على ضوء أحكام فقه الجنايات، وكذلك هدفِ معرفة الخلفية المقاصدية لِمختلف العقوبات الشرعية (الحدود، القصاص، التعازير).

وقد اقتضت هذه الدراسةُ اتباعَ **المنهجِ الوصفي التحليلي** لأجل تحليل أهم العناصر المكونة لِخصائص السياسة الجنائية الإسلامية ولِفروعها، ثم **المنهجِ الاستقرائي الاستنتاجي** لِقراءة النصوص والأحكام الشرعية واستنتاجِ المقاصد التي تمثل المعاني الخفية لفكرة العقوبة الشرعية وأثرها.

أما **أهمية هذه الدراسة** فَتَنْبُعُ مِن أنه مع التسليم بِكون الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه الجنايات صالحة التطبيق لكل زمان ومكان فإن الكشفَ عن البعد المقاصدي وإعمالَ العقل الاستصلاحي لأجل الاستفادة من السياسة الجنائية الإسلامية يجعلان من هذه الأحكام

ضرورةً عصريةً.

كما تتضح أهمية هذه الدراسة المتواضعة من حيث أنها تبين سمو الشريعة الإسلامية وسبقها للتشريعات الوضعية من خلال ربطها بمقاصد الشريعة التي تسعى للمحافظة عليها والعناية بها.

وأما **الخطة** المقترحة فتمثلت في المعالم الآتية:

1- مقدمة
2- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية – ماهيتها وخصائصها–
3- فروع السياسة الجنائية الإسلامية ودورها في بلوغ مقصد العدالة
4- المعاني المقاصدية للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي
5- أثر الفقه الجنائي الإسلامي في حفظ المقاصد الشرعية
6- الخاتمة

المبحث الأول
السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ـ ماهيتها وخصائصها ـ

يضم هذا المبحثُ جانِبَيْن، الجانبَ المفاهيمي الذي يتناول الأساس النظري للسياسة الجنائية، والذي يكون بِبَيان ماهيتها وفق الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي والمفهوم الاصطلاحي، ثم الجانبَ التعريفي الذي يكون بالبحث عن أهم العناصر والخصائص للسياسة الجنائية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية "السياسة الجنائية"

لفظُ "السياسة الجنائية" مركَّبٌ وصفيٌّ من "السياسة" و"الجنائية"؛ لذا يقتضي

توضيحُ ماهيته توضيحَ التعريفِ بِجُزئيْه، ثم التعريفِ به باعتباره مركَّبا:

أولا: تعريف "السياسة":

السياسةُ مصدرٌ لِلفعل "سَاسَ"، وساسَ الأمْرَ سِياسةً إذا قام به، وسَوَّسَهُ القومُ إذا جَعَلُوه يسُوسُهم، والسُّوسُ (بالضَّم) يُطلَق على الطَّبْع والسَّجِيَّة والجِبِلَّةِ والخُلُق[1].

كما أن السَّوْسَ (بالفَتح) يُطلَق على الرِّيَاسَةِ، وإذا رَأَسُوْه قيل: إنهم سَوَّسُوه، أوأَسَاسُوه، والسِّيَاسَةُ فِعْلُ السائسِ، وهو مَن يَقوم على الدّوابِّ ويُرَوِّضُها، وسَوَّسَ له أَمْراً، أَيْ رَوَّضَه وذَلَّلَه[2].

وسَاسَ الرَّعِيَّةَ سِياسَةً إذا أمَرَها ونَهَاها[3]، وسَاسَ الناسَ سياسةً إذا تَوَلَّى رِياسَتَهم وقيادتَهم، وسَاسَ الأمورَ إذا دَبَّرَها وقَامَ بإصلاحها[4].

وقد عُرِّفت السياسة بأنها «القيام على الشيء بما يصلحه، واشتهرت عند أهل العصر في العمل لأمور الدولة، داخلها وخارجها»[5]، وبأنها «استصلاح الخَلْق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل»[6].

هذا في اللغة، وأما في الاصطلاح الشرعي فقد تباينت عباراتُ الفقهاء القدامى في حقيقة السياسة مبنىً وتقاربتْ معنىً، وهي عندهم «حِيَاطَةُ الرَّعِيَّةِ بِمَا يُصْلِحُهَا لُطْفًا وَعُنْفًا»[7]، أو «فعلُ شيءٍ من الحاكم لِمصلحةٍ يراها وإنْ لم يَرِدْ بذلك الفعلِ دليلٌ جزئي»[8]، أو «ما كان فعلاً يَكونُ معه الناسُ أقربَ إلى الصلاح وأبعدَ عن الفساد وإنْ لم يضعه الرسولُ -عليه السلام- ولا نَزَلَ به وحيٌ»[9].

ومما يلاحَظ على هذه التعريفات مدى الارتباط الوثيق بين السياسة ومراعاة المصالح، الأمر الذي أكد عليه الفقهاء المعاصرون، مثل "فتحي الدريني" الذي عرَّف السياسة بأنها «الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية ...»[10]، فتكون السياسة إذاً: "تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيقَ المصالح ودفعَ المضار دون تجاوزٍ لِحدود الشريعة الإسلامية".

ثانيا: تعريف "الجنائية":

لفظُ "الجنائية" مصدرٌ صِناعِي بمعنى "الجناية"، و«الجيم والنون والياء أصلٌ واحد، وهو أَخْذُ الثَّمَرة من شجَرها»[12]، وجَنَى الثَّمَرَةَ ونحوَها جَنْياً فهو جَانٍ، واجْتَنَاهَا وتَجَنَّاهَا، كُلُّ ذلك يعني "تَنَاوَلَهَا مِن شجرتها"[13].

أما "جَنَى الذَّنْبَ عليه يَجْنِيهِ جِنَايَةً" فيراد به "جَرَّهُ إليه"[14]، و«التَّجَنِّي مثلُ التَّجَرُّمِ، وهو أَن يَدَّعي عليك ذنباً لم تفعلْه»[15]؛ فَ«كلُّ فعلٍ محظورٍ يتضمن ضرراً فهو جنايةٌ»[16].

وفي الاصطلاحِ الفقهي الشرعي الجنايةُ هي «فِعْلٌ هُو بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَو قَتْلٍ أَو قَطْعٍ أَو نَفْيٍ»[17]، أو أنها "اسْمٌ لِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَل بِمَالٍ أَو نَفْسٍ، إلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ خَصُّوا لَفْظَ الْجِنَايَةِ بِمَا حَل بِنَفْسٍ وَأَطْرَافٍ، والغَصْبَ والسَّرِقَةَ بِمَا حَل بِمَالٍ"[18]، فالجنايات «كلُّ فعلٍ عدوانٍ على نفسٍ أو مالٍ، لكنها في العُرف مخصوصةٌ بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسَمُّوا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقةً وخيانةً وإتلافاً»[19].

هذه التعريفات تكاد تكون متقاربةً في ما بينها، فالجناية عند الفقهاء "تعبيرٌ عما يقابِل الفعلَ المحرَّمَ الذي يُوقِعُ الضرر على الإنسان في بدنه أو ماله، وقد خَصَّصَ البعضُ منهم إطلاقَ لفظِ الجناية على الضرر الذي يَلحق النفس دون المال".

ثالثا: تعريف "السياسة الجنائية":

بعد عَرْضِ الحقيقتين، اللغوية والشرعية، لِكلمتي "السياسة" و"الجنائية" يَمُرُّ الباحث إلى نَقل جملةٍ من التعريفات الوضعية لـ "السياسة الجنائية" حسب اجتهاداتِ بعض فقهاء القانون المعاصرين، ثم يحاولُ الخروجَ بماهية هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية.

من بين تلك التعريفات أن السياسة الجنائية هي:

1- «مجموعُ المبادئ التي ترسم لِمجتمعٍ ما، في مكان وزمان مُعَيَّن، اتجاهاتِه الأساسيةَ في التجريمِ، وفي مكافحةِ ظاهرة الجريمة، والوقايةِ منها، وعلاجِ السلوك الإجرامي»[20].

2- «مجموعةُ الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رَدَّ الفعل الاجتماعي حِيَالَ الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية، كعلم الإجرام وعلم النفس، بغيةَ منعِ الجريمة والوقايةِ منها ومكافحتِها، بالتصدي لِمرتكبيها وتوقيعِ الجزاء الجنائي المناسبِ عليهم، ومعاملتِهم بقصدِ إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد»[21].

3- «المبادئُ اللازمُ السيرُ عليها في تحديد ما يُعتبر جريمةً، وفي اتخاذ التدابيرِ المانعة والعقوباتِ المقررة لها»[22].

هذه التعريفاتُ تَلتقي حول فكرة التصدي للجريمة ومكافحتها من خلال آلياتٍ وسياساتٍ محدَّدةٍ، مثلِ "المنع" و"الوقاية" و"التجريم" وغيرِها -مما سيأتي عليه الحديثُ في حينه-، وتنطلقُ من ضرورة التحكم والسيطرة في ما يَحدث على الساحة الإجرامية؛ لِأَجل مقابلةِ كُلِّ سلوك انحرافي يَسْتَجِدُّ على المجتمع بالتشريعِ والعقوبةِ المعادِلةِ لهذا السلوك الإجرامي، كما أنها تُشير إلى ضرورة الاستفادة من نتائج العلوم الجنائية في تفعيل هذه الآليات والسياسات.

ولم تختلف كثيرا عبارات تلك التعريفات في جوهرها ومضمونها عن الماهية الشرعية للسياسة الجنائية التي هي "دَفْعُ المفاسد والأضرار الحالية والمآلية عن الفرد والمجتمع، بواسطة إقامة أحكام الحدود والقصاص والتعازير وغيرها، وتحقيقُ الأمن باستغلال كافة الوسائل المادية والمعنوية، كلُّ ذلك في ضوء أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة"[23].

المطلب الثاني: خصائص "السياسة الجنائية" في الشريعة الإسلامية

من أهم الخصائص التي تتميز بها السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ما يلي:

1- تَستمد هذه السياسة الجنائية وجودَها من مصادر التشريع الإسلامي: القرآنُ الكريم بأحكامه الإجمالية والتفصيلية؛ السنةُ النبوية بأحاديثها القولية والفعلية والتقريرية؛ إجماعاتُ المجتهدين؛ أَقْيِسَةُ الفقهاء؛ المصالحُ المرسَلة؛ سدُّ الذرائع؛ الأعرافُ؛ الاستحسانُ؛ ... وغيرها مما هو مبثوثٌ في مُدَوَّناتِ علم "أصول الفقه"، وهذه المصادر على تَنَوُّعِها إلا أن سَنَدَها واحد، هو كتاب الله تعالى، الأمرُ الذي يُضْفِي على السياسة الجنائية الإسلامية صفةَ الوِحدة في المَصدر والتَّلَقِّي، بخلاف نظيرتها في القوانين الوضعية التي تختلف مصادرها حسب تعدد الفلسفات والمرجعيات التي نَشأت عنها مدارسُ تباينت آراؤُها واضطربت اتجاهاتُها.

2- تَنطلق هذه السياسة الجنائية من أحكام الشريعة الإسلامية التي بَثَّ الله تعالى فيها

مِن مقومات العطاءِ والمرونةِ ما يُمَكِّنُها من مواجهة قضايا الواقع ويَجعلُها صالحةً لكل زمان ومكان.

3- تَنظر هذه السياسة الجنائية إلى الضرر الواقع على المجني عليه على أنه جنايةٌ على كل المجتمع، وتعتبر هذا الضرر انتهاكا وخرقا للمجتمع بالكلية، يقول الله تعالى:﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾(المائدة:32).

4- تَأخذ هذه السياسة الجنائية بمبدأ "شخصية العقوبة" الذي يعني محاكمةَ ومساءلةَ الجاني وحده؛ لأنه هو فاعلُ الجُرم، وكلٌّ يؤخَذ بجريرته، يقول الله تعالى:﴿**وأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾(النجم:39)، وأما تَحميلُ العاقلةِ الديةَ مع الجاني في القتل شبه العمد والقتل الخطأ فإنها من باب المواساة للجاني وليس من قبيل الجزاء على الذنب.

5- تَنْبني هذه السياسة الجنائية على خلفية فلسفية تتجلى في أن للدولة الحق في العقاب ومنع الجريمة ومكافحتها والتصدي لها، وعلى خلفية سياسية تتمثل في علاقة الفرد بالمجتمع وبالدولة؛ فالدولة ترعى حقوق الفرد وحرياته العامة ومصالحه الشخصية، وهو(أي الفرد) يلتزم بعدم الاعتداء على سلطات الدولة وعلى نظامها العام وعلى التدابير الواقية من الجريمة[24].

6- تَمتاز هذه السياسة الجنائية بالاعتماد على جملة من القواعد تحقق الحاكميةَ لِشرع الله تعالى والحمايةَ لِلقيم الأخلاقية، وذلك عن طريق التجريم والعقاب والأخذ بمبدأ المنع والوقاية، والأخذ بما هو أنسب في التعازير بما يلائم خطورة الجريمة وملابساتها.

المبحث الثاني
فروع السياسة الجنائية الإسلامية ودورها في بلوغ مقصد العدالة

إن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أركان متينة وأسس رصينة؛ ذلك لأن الشريعةَ ذاتها معروفة بقواعدها المبنية على إزالة الضرر ورفع الحرج وبأصولها في المحافظة على الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال.

ومع اتساع وظيفة القانون الجنائي وتطور فكرة العقاب ظهرت للسياسة الجنائية

فروعٌ وعناصرُ ساهمت في إعطاء معالم مفاهيمية جديدة للفقه الجنائي في شَكْلَيْه الإسلامي والوضعي، ومن تلك الفروع ما اصطُلح عليه بـ "سياسة التجريم" و"سياسة العقاب" و"سياسة المنع والوقاية"، وبيانُها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: سياسة التجريم

يقتضي عرضُ هذا المطلبِ التَّطَرُّقَ لِمفهوم سياسة التجريم، فأساس التجريم في الشريعة الإسلامية، ثم معالِمِ مَنْهَجِ هذه الشريعة في تحديد الجرائم:

أولا: مفهوم سياسة التجريم:

تنبني هذه السياسة على معرفة حقيقة الجريمة أو الجرائم التي هي «مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَو تَعْزِيرٍ»[25]، والمحظورات لفظٌ يشمل كلَّ ما فيه مخالفةٌ لِأمر الله تعالى؛ مثل المعصية والإثم والذنْب والفسق والسيئة والخطيئة ونحوها، وفي القوانينِ الوضعيةِ الجريمةُ «إما عملٌ يُحرمه القانون، وإما امتناعٌ عن عملٍ يقضي به القانون، ولا يُعتبر الفعلُ أو تركُ جريمةٍ في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقَباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي»[26].

وسياسةُ التجريم هي وضعُ جملةٍ من الأفعال والتصرفات في حَيِّزِ الحَظْرِ والمنع بعد التحقق من أنها مضادة لِمصلحة المجتمع، سواء كانت تلك الأفعال من جرائم الحدود والقصاص، أو كانت من غير ذلك، مما يريد به القاضي حمايةَ المجتمع من شرورِ المجرمين[27].

إذاً؛ سياسةُ التجريم تبحث في بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وتَتَحَدَّدُ هذه المصالح تبعاً لِظروفِ واحتياجاتِ كلِّ مجتمع، وتَتَأَثَّرُ بعاداتِه وأعرافِه وأنظمتِه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والأصل أن يقترن تجريمُ فعلٍ مُعَيَّنٍ بجزاءٍ مُعَيَّنٍ عند وقوع الاعتداء على ذلك الفعلِ المُجَرَّمِ، وهو ما أخذت به الشريعةُ الإسلامية في سياسة التجريم؛ فما يُعتبَر تهديدا مباشرا لِمصلحة كلية وضرورية فإن العقوبة عليه تكون حازمة ورادعة، كما هو الشأن بالنسبة للحدود والقصاص، كعقوبة القتل وحد الزنا، وما كان تهديدا غيرَ مباشر لِمصلحةٍ "محميةٍ جنائيّاً" فإن العقوبة فيه غير مقدرة شرعا، وتدخل -عندئذ- في التعزير وفي باب

السياسة الشرعية، ومن هنا فأساس التجريم في الشريعة الإسلامية هو حماية المقاصد الشرعية الضرورية المعروفة بالكليات العامة التي جاءت كل الشرائع السماوية لحفظها.

ثانيا: أساس التجريم:

يرتكز التجريم في الشريعة الإسلامية على أساسِ ومبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" أو "قانونية الجرائم والعقوبات"، والذي يعني أنه لا توجد جريمة أو عقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي إلا ولها نصٌّ شرعي تستند إليه(28)، أيْ أن سلطةَ التجريم هي مركوزةٌ في يد الشارع أو مَن يُفَوِّضه في ذلك ضمنَ حدودٍ معلومةٍ، يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾(الإسراء:15) و﴿**وما كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا**﴾(القصص:59).

فلا جريمةَ إلا بنصٍّ، ولا يكفي لِوصفِ جُرْمٍ مَا بِأنه جريمةٌ مُجَرَّدُ إتيانِ ذلك الجُرْمِ المُحَرَّم المتمثل في فِعل إحدى المنهيات أو ترك أحد المأمورات، بل لا بد أن تتقرر لذلك عقوبةٌ دنيوية؛ حدّاً كانت أم قِصاصا أم تعزيرا، فالمشروعية الجنائية في التشريع الإسلامي تستند إلى حكم شرعي هو بدوره يستند إلى نص شرعي، وبالتالي فلا مجال للهوى أو العقل في قضيةِ أساسِ التجريم في الفقه الإسلامي.

وهذا على غرار الأنظمة الوضعية؛ فإنها لا تَعتبِرُ الأفعالَ والسلوكياتِ جرائمَ إلا إذا كان ثَمَّةَ نصٌّ قانوني صادر عن السلطة التشريعية في الدولة يُقرِّر أن هذا التصرفَ محظورٌ ويُرَتِّبُ له عقوبةً ما، بشرط أن يكون هذا النص قد صَدَرَ قبل ارتكاب الفعل المراد العقاب عليه(28).

ويكتسي مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" في السياسة الجنائية الإسلامية أهمية بالغة من حيث أنه يجسد مجموعة من الضمانات تتمثل في:

1- إن هذا المبدأ يشكل ضمانا لحرية الأفراد، ذلك أن التنصيص التجريمي يُطلق حريةَ الفرد ما دامت تصرفاتُه في إطار الشرع، مما يمنعُ من معاقبته دون وجهِ حَقٍّ، ويشجعه على ممارسة أنشطته المشروعة باطمئنان(29).

2- إن هذا المبدأ يضمن الفصل بين السلطات وبين اختصاصات كل سلطة، فلا تتدخل السلطة القضائية في صلاحيات السلطة التشريعية في القيام بوظيفة التقنين

والتنظيم[30].

3- إن هذا المبدأ يعصم السلطة من التعسف والاستبداد، إذ ليس لها أن تعاقب على أفعالٍ لا يوجد نصٌّ يُجَرِّمها ويعاقب على إتيانها، وليس لها -في حالة المعاقبة- أن تزيد أو تنقص من مقدار العقوبة.

4- إن هذا المبدأ يجعل السياسة الجنائية تحقق العدالة الجنائية؛ فهو يضمن للإنسان حقوقه ويضفي صفة العدالة والمشروعية على الجرائم والعقوبات، فتبقى الدولة محكومة بهذه العدالة وملتزمة بها.

5- إن هذا المبدأ يوفر على التشريع الجنائي الإسلامي الوحدة في أحكامه والتكامل في نصوصه؛ ذلك أنَّ إطلاقَ العنان لمن شاء أن يُجَرِّم من الأفعال ما شاء مِن شأنه أن يجعل الأحكامَ متناقضةً والرُّؤَى متعددةً، فيصاب النص الجنائي بالغموض والاضطراب، مما ينعكس سلبا على تحقيقِ المساواة بين الأفراد أمام تلك الأحكام ويُبعد عن الإحساس بالعدالة أثناء تطبيقها.

ثالثا: منهج الشريعة الإسلامية في تحديد الجرائم والعقوبات:

سلك المشرع الإسلامي في تحديد الجرائم والعقوبات المقدرة لها مسلكَيْن[31]:

المسلك الأول: بيانُ الجريمة مقترنةً بالعقوبة المقدَّرة لها، وذلك في الحدود (حَدُّ السرقة، حد الحِرابةِ أو قَطْعِ الطريق، حد الزنا، حد القذف، حد البَغْي، حد الرِّدَّة، حد شرب الخمر) والقصاص (يكون في جرائم القتل والجروح).

المسلك الثاني: جرائمُ لم ينص الشارع على عقوبة مقدَّرة لها في القرآن أو السنة، لكن ثبت النهي عنها، لأنها معصية، وهي جرائم التعزير، فَيُقَدِّر وَلِيُّ الأمر العقوبة فيها تقديرا عاما، ويَترك للقاضي الاجتهادَ في تقدير العقاب المستحَق في كل حالة في ضوء ظروفها بما يحقق العدالة.

المطلب الثاني: سياسة العقاب

يقتضي عرضُ هذا المطلبِ التَّطَرُّقَ لِمفهوم سياسة العقاب، فأساس العقاب في الشريعة الإسلامية:

أولا: مفهوم سياسة العقاب:

العقاب أو العقوبة في الوضع اللغوي هو الجزاء على الفعل السيئ[32]، وفي العرف الشرعي هو «الجزاء المقرَّرُ لِمصلحة الجماعة على عصيانِ أَمْرِ الشارع»[33]، أو هو «جزاءٌ وَضَعَهُ الشارع للردع عن ارتكاب ما نَهَى عنه وتَرْكِ ما أمر به»[34]، أما في الاستعمال القانوني فهو «كُلُّ جزاء بِحكم قضائي نهائي فيه معنى الجزاء، يُوقَعُ قانونا على الجاني ويتضمن قدرا من الإيذاء أو الإيلام أو الضغط أو الحرمان»[35]، أي أن العقوبة جزاءٌ جنائي يتميز أسلوبُ تنفيذِه بإدخال الألم على نفس المحكوم عليه[36].

ثانيا: أساس العقاب:

تهتم السياسة العقابية بتوضيح القواعد التي ينبني عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، الأمرُ الذي يتم تَبَعاً للتجريم؛ فإن هناك علاقةً وثيقة بين سياسة العقاب وسياسة التجريم، حيث إن القاعدة العقابية تتضمن طرفين اثنين؛ التكليفَ بسلوك اجتماعي معين ثم جزاءً يترتب على مخالفة هذا التكليف[37]، كما أن هاتين السياستين تدوران مع بعضهما وجوداً وعدماً؛ فلولا التجريم لم يكن العقاب، ولولا العقاب لم يبلغ التجريم المجرد عن الجزاء غاية حماية المصالح الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره[38].

وقد عَرَفَتِ السياسةُ العقابيةُ تطوراتٍ عبر مدارس فلسفية مختلفة تَعَاقَبَ على دور الرِّيَادَةِ فيها مجموعةٌ من المُنَظِّرين؛ منهم المفكر الإيطالي "بكاريا" الذي بَرَّرَ العقوبة بأنها حقُّ الدفاع يتنازل عنه الأفراد للجماعة، وأن الغرضَ منها تأديبُ المجرم وزَجْرُ غيره، والمفكر الإنجليزي "جيرمي بنتام" الذي برر العقوبةَ بمنفعتها للجماعة؛ حيث تقوم بحمايتها، واستوجب في العقوبة أن تكون كافية لِتأديبِ الجاني وزَجْرِ غيره، والمفكر "كانت" الذي يبرر العقوبة بالعدالة، و"لمبروزو" صاحب النظرية البيولوجية في تفسير الانحراف[39]، وغيرهم.

وقد رأى البعض الآخر التوفيق بين مذهب المنفعة ومذهب العدالة، فرأى أن لا تكون العقوبة أكثر مما تستدعيه الضرورة ولا أكثر مما تسمح به العدالة[40].

والملاحَظُ على مختلف النظريات الوضعية في هذا الباب أن هناك اتجاهاً رَكَّزَ -في نظرته- على الجريمةِ ومقدارِ جسامتها وأثرِها على المجتمع، لكنه أهمل شخصية المجرم أو

الجاني، فلم يتم بذلك الحسمُ في إشكالية العقاب، واتجاهاً آخرَ جَعَلَ العقوبةَ متناسبةً مع عقليةِ المجرم وتكوينِه وتاريخِه ودرجةِ خطورته، فالمجرم المطبوع على الإجرام يُبعَدُ إبعاداً مؤبَّداً عن المجتمع أو يُحكَمُ عليه بالإعدام، ولو كانت جريمته بسيطة، والمجرم الذي اعتاد الإجرام يَأْخُذُ حكم المطبوع على الإجرام إذا تمكنت منه العادةُ، والمجرم الذي تَجْعَلُ منه المصادفاتُ والظروفُ مجرماً يعاقَب عقاباً هَيِّناً ليناً، ولو كانت جريمته خطيرة، والمجرم الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير العاطفة لا ضرورة لعقابه[41]، وفي هذه النظرة قصور أيضا؛ وذلك من حيث إهمالها للجريمة واعتبارها للمجرم فقط.

وبالبحث عن الأساس الذي يقوم عليه النظام العقابي في الشريعة الإسلامية، فإنه يتمثل في حمايةِ المجتمع وصيانةِ نظامه ودفعِ المفاسد عنه وإصلاحِ حال الأفراد وتهذيبِ سلوكهم وحفظِ حقوقهم واستنقاذِهم من الضرر وكَفِّهم عن الجرائم والمخالفات وإرشادِهم إلى الطريق السوي؛ بغيةَ تحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة[42].

فأساسُ العقاب في الإسلام هو تحقيقُ المنافع وإزالةُ المضار الناشئة عن اقتراف الجريمة، فَبِرَغم كَوْنِ العقوبة أذىً يَلْحَقُ الإنسانَ إلا أن ذلك وسيلةٌ للمحافظةِ على المصالح الضرورية في الشريعة الإسلامية، والتي اصطُلِح عليها بالمقاصد الضرورية الخمس (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، حفظ المال)؛ لأنها الدعامةُ لِبناء إنسانية فاضلة، ولذلك ذكر فقهاء الشريعة أن دفع المضار أولى من جلب المنافع؛ ذلك أن دفع المفاسد –في حد ذاته– يمثل مصلحة[43].

إذا؛ الإسلام لا يعتبر العقاب غاية، وإنما هي وسيلة، وهو لا يبني منهجه في تربية الأفراد وتهذيب سلوكياتهم على فكرة العقاب، بل إنه لا يلجأ إليها إلا بعد أن يتمرد الإنسان على أوامر الله تعالى ويقع في المنهيات الشرعية، والغاية هي إعداد الإنسان الصالح المستقيم.

المطلب الثالث: سياسة المنع والوقاية

لا ريب أن المنهج الإسلامي في تعامله مع الجناية يحقق درجة عالية من سياسة الوقاية والمنع من ارتكاب مختلف أنواع الجرائم، وفي ما يلي بيان لهذه السياسة ومنهجها في

التشريع الإسلامي:

أولا: مفهوم سياسة الوقاية والمنع:

الوقاية في اللغة «كلمة واحدة تدلُّ على دَفْعِ شيءٍ عن شيءٍ بغيره»[44]، وتطلق على الصيانة والحماية والحفظ[45]، وفي الاصطلاحِ القانوني الوقايةُ عبارة عن عمليةِ تقليلِ فُرَصِ حدوث الجرائم أو الحد من ارتكابها في مجتمعٍ مَا باستخدام شتى الوسائل الممكنة[46].

والمنع في اللغة يعني أن «تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده»[47]، و"امتنع الشيءُ" إذا تعذر حصولُه، و"المناعةُ" الحصانةُ[48].

أما سياسة الوقاية والمنع فهي تحديد التدابير التي يجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة؛ إذ لا يمكن انتظار وقوع الجرائم، بل لا بد من التصدي لأسبابها عن طريق اتخاذ الإجراءات لأجل منعها[49].

فكلٌّ من الخطورة الاجتماعية والخطورة الجنائية يستدعي أن يكون له جملةٌ من التدابير الاحترازية المتمثلة في الإجراءات التي تُوَاجَهُ بها الخطورةُ الإجرامية الكامنةُ في شخصية مرتكب الجريمة، لِأَجل درئها عن المجتمع[50].

إذاً؛ سياسةُ الوقاية والمنع جزءٌ من التدابير الجنائية التي هي مجموعة من الوسائل والآليات العلاجية، يَضَعُهَا المجتمعُ للتصدي ضد الخطورة الإجرامية، ويُوقِعُها قهراً على المجرم[51].

وقد تَسبق هذه التدابيرُ وقوعَ الجريمة، فَتُسمى "تدابيرَ وقائيةً" تُرْصَدُ لمواجهة الحالات التي تُنْذِرُ بوقوع الجرائم في المستقبل، كَحَالَتَي البطالة والتشرد ونحوِهما، وقد تَلحق تلك التدابيرُ وقوعَ الجريمة، فَتُسمى "تدابيرَ الأمن"[52].

ثُمَّ إن سياسة الوقاية والمنع تَستمد معطياتِها من جملةِ عواملَ يُمليها علمُ الإجرام وعلمُ الاجتماع وعلمُ النفس؛ فكان من الضروري دراسةُ المشكلات النفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى الجريمة؛ بُغْيَةَ تفادي وقوعها، كمشكلة "جنوح الأحداث"؛ إِذِ الحَدَثُ المنحرف اليومَ هو المجرم الكبير في الغد، يضاف إليها مشكلات "الفقر، التشتت الأسري، الأمية والجهل، ... "، وكلما كانت هذه السياسةُ جادَّةً -ضبطاً وتنزيلاً- كان معدلُ تَفَشِّي الجرائم منخفضاً[53].

ثانيا: منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم:

للإسلام في الوقاية من الجريمة سياسةٌ تعتمد على منهجٍ متكاملٍ يحقق أعلى درجات الوقاية والأمن، كما أن التشريع الإسلامي -في مكافحته للجرائم- يُعطِي الأولويةَ للوسائل الوقائية التي إذا ما تَم تنفيذُها على الوجه الأفضل كان لها الأثرُ الحَسَنُ على راحة المجتمع وسلامته من المفاسد والمضار.

وأهم المسالك التي تؤطر هذا المنهج(54):

المسلك الأول: العقيدةُ السليمة التي تؤخذ من المنابع الصافية، والتي تُورِثُ استحضارَ رقابةَ الله تعالى القائل: ﴿**مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُو رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُو سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُو مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾(المجادلة:07).

المسلك الثاني: العبادةُ الصحيحة التي تَجمع بين الأداء الشكلي والغرض الجوهري لها، والتي تُزَكِّي النفوس وتُهذب الأخلاق وتُنَقي من الرذائل، يقول تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾(العنكبوت:45).

المسلك الثالث: التربيةُ الإسلامية التي تَرعَى الفرد منذ نعومة أظفاره وتغرس فيه الميل إلى فضائل الخصال ومحامد الخلال.

المسلك الرابع: البيئةُ الصالحة النظيفة من الموبقات، سواء المسكرات التي تُتلف العقل والنفس والمال، أو المهيجات الجنسية التي تَهتك العرض وتُهلك النسل.

المسلك الخامس: العلاقاتُ المنظَّمَة والمضبوطة شرعاً، إنْ على المستوى الاجتماعي (مثل نظام الزواج المباح)، أو المستوى الاقتصادي (مثل نظام الكسب الحلال)، أو المستوى السياسي (مثل نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

فالشريعة الإسلامية في أساليبها الوقائية متصلة اتصالا وثيقا بالدين والعبادات والعقيدة والإيمان؛ لأن الإسلام دين وشريعة، وهو كلٌّ لا يتجزأ، وبذلك حاز التشريع الإسلامي قصب السبق في هذا المجال.

المبحث الثالث
المعاني المقاصدية للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي

المقاصد الشرعية هي جملةُ المعاني والحِكَم والأسرارِ والغاياتِ والبواعثِ والعِلل التي تَحملها مختلفُ أحكام التشريع الإسلامي، ولقد أنزل الله تعالى شريعتَه رحمة للناس ورأفة بهم، وشَرَّعَ من الحدود ما يدفعُ به التظالم بينهم، ويحفظُهم من بلاء عظيم وخطر عميم، ودراسةُ التشريع الجنائي الإسلامي دراسةً مقاصدية تُبْرز حِكَمَهُ وعِلَلَهُ المنوطة به لها أهميةٌ كبرى تجعل الفرصة سانحةً لكي نعيد الاعتبارَ لهذا الجزء المنبوذ في الشريعة الإسلاميةِ، ولِإزالة ما أثير حوله من شبهات وأباطيل، ولِإثبات صلاحيةِ تطبيقِه في العصر الحالي.

وأبرز تلك المعاني المقاصدية التي تؤطر فلسفة العقوبة من وجهة النظرة الشرعية الإسلامية تتمثل في المطالب الآتية:

المطلب الأول
معنى "الرحمة" في العقوبة الشرعية

إن إقامة الحد وتنفيذ العقوبة رحمةٌ بالجاني خاصة وبالناس عامة، وليست الزواجر إلا إصلاحاً لِحال الناس بما يَلزم لِنفعهم، ذلك أن الشريعة لا تشتمل على نكاية بالأمة(55)، حتى في سَنِّ العقوبات التي في ظاهرها عذاب، ولكن في باطنها الرحمة، يقول الله تعالى: ﴿**مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ**﴾(النساء:147)، فليس لله تعالى منفعة في تعذيب الناس، والعقوبات التي شرعها إنما قَصَدَ بها إصلاحَ الناس ودَفْعَ الضرر عنهم، رحمةً ورفقاً بهم.

ويتجلى معنى "الرحمة" في العقوبة الشرعية في أمرين اثنين:

أولا: العقوبات زواجر:

العقوبات في التشريع الإسلامي زواجرُ للجاني وغيره، وليس المقصودُ منها إلحاقَ الألم أصالةً، وإِنْ نَتَجَ عنها تَبَعاً، يقول القرافي: «معظمُ الزواجر على العصاة زجرا لهم عن المعصية، وزجرا لِمن يُقْدم بعدهم على المعصية ...»(56)؛ فالعقوبات تهدف إلى منع وقوع الجريمة حالا أو مآلا، والمتأمل في العقوبة الشرعية يجد أنَّ لها وقعاً في الأنفس يترتب عليه

الخوفُ من أن تَحُلَّ به إحدى العقوبات، فيمتنع عن الاقتراب من الجرائم، ولعل هذا الذي قصده الشارع؛ حيث أنه جعل «معظمَ العقوبات أذى في الأبدان؛ لأنه الأذى الذي لا يختلف إحساسُ البشر في التألم منه، بخلاف العقوبة المالية فإنها لم تجئ في الشريعة، وإنما جاء غرمُ الضرر ...»[57].

ثُم إن الحدود تقام عَلَناً لا سِراً، وفي هذا -أيضا- وَقْعٌ كبير على النفوس، حيث لا يَرْضَى أحدٌ أن يكون في هكذا موضعٍ مُهِينٍ، وبالتالي فإن العقوبات في النظام الجنائي الإسلامي قد شُرعت لتحقيق المنع العام، فإذا نُفذت على شخص معين فإنها تمنعه بذاته من العود إلى الإجرام مرة أخرى، وفي تنفيذها علناً ما يؤكد معنى المنع العام لهذه العقوبات[58]، أي أن الحد يَردع المحدودَ، ومَن شهده يتعظ ويزدجر، فَيَشِيعَ الخبرُ ويَعْتَبِرَ به الناسُ[59]، وذلك مقصد الشارع من إيقاعِ العقوبة علانيةً كما هو مقرر في آي القرآن الكريم وكما هو معلوم من أحاديث السنة النبوية.

وتتجلى الرحمةُ في طريقة إقامة العقوبة علناً في منع معظم أفراد الأمة وزَجْرِهم عن الوقوع في الجرائم، بما فيهم الجاني الذي لا يُمكن أن يخطر بباله العودةُ مرة أخرى لِمثل ما اقترف؛ جراءَ ما لَحقه من أذىً بدني وأذىً نفسي.

والحاصل أن معنى الزجر في العقوبة مقصود أصالة في التشريع، ولا يَقصد الشارع تعذيب الناس والنكاية بهم، بل في تطبيقها مصلحةٌ للمجتمع ورحمةٌ بالأفراد، ولعلَّ مُجَرَّدَ مقارنةٍ بين ما كانت عليه المجتمعات الإسلامية سابقاً وما آلت إليه لاحقاً يشير إلى الفرق الشاسع بين انتشارِ الفضيلة وانزواءِ الرذيلة وكثرةِ الخير وقلةِ الشر عندما كانت تقام سياسة عقابية شرعية، على عكس المجتمعات الإنسانية المعاصرة التي رغم التنظيرات المتعددة لِسياسة جنائية رشيدة إلا أنها لم تنجح في وضع حدٍّ لانتشار الفساد ولم تُفلح في منع المجرمين من تكرار الجريمة مرات ومرات.

ثانيا: العقوبات جوابر:

إضافةً إلى أن العقوباتِ -وفق الفلسفة الإسلامية- زواجرُ للجاني، فهي جَوابِرُ له أيضا، بمعنى أنها تُجْبِرُ ما وقع فيه المسلم من الإثم بسبب المعصية التي فعلها، وتدفع عنه ما قد يصيبه من العذاب في الآخرة، وكأنه بإقامة العقوبة الشرعية على الجاني يزول من نفسه

الخبث الذي بعثه على فعل الجناية(60).

فالعقوبة تُطَهِّرُ الجاني مِن إثمِ ما اقترفه من الجرائم التي لها عقوباتٌ دنيوية، ومما يدل على هذا ما رواه مسلم في صحيحه، حيث قال: (**جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ -عليه السلام- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: طَهِّرْنِي. فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ؛ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَو ثَلاَثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ وهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**)(61)، يقول ابن القيم: «... ثم بَلَغَ مِن سَعَةِ رحمته وجُودِهِ أن جَعَل تلك العقوباتِ كفاراتٍ لأهلها وطهرةً تزيل عنهم المؤاخذةَ بالجنايات إذا قَدِمُوا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فَرَحِمَهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة ... »(62).

المطلب الثاني
معنى "إلحاق الأذى ببدن الجاني دُون ماله" في العقوبة الشرعية

مما تَنْبَني عليه فلسفةُ العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي حصولُ الأثرِ والتأثرِ "الجسدي" الذي لا يتحقق إلا بِكَوْنِ العقوبة "بدنية" بالدرجة الأولى، الأمر الذي يقعُ به امتناعُ الجاني ورَدْعُهُ عن تكرار فعلته، ويتمُ بها أيضا زجرُ غيرِ الجاني عن الاقتراب من الجرائم التي نص عليها الشارع، وهذا حتى لا تكون "العقوبة" ضرباً من العبث.

وإذا كان الفقه الجنائي الإسلامي رَكَّزَ على جعل العقوبة "بدنية" فإن نصوص

الشريعة قد دَعَتْ ورَغّبَتْ في عدم إيذاء الجاني المعاقَب بالقول أو الفعل؛ فلا يُعَيّرُ ولا يُوَبَّخُ ولا يُسَبُّ ولا يُشتَمُ؛ يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **(إذا زنت أمةُ أحدِكم فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُعَيِّرْها ولا يُفَنِّدْها، ثم إذا زنتْ فَلْيَجْلِدْهَا ولا يُعَيِّرْها ولا يُفَنِّدْها، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شَعَر)**[63]، ومعنى "لا يفندها" أي "لا يلومها"، ويؤخَذُ منه أن كُلَّ مَن أقيم عليه الحَدُّ لا يُعَزَّرُ بالتعنيف واللوم[64].

أما التشريعات الجنائية الوضعية التي تميل إلى عقوبة "التغريم المالي" أو "حبس الجاني وسجنه" فإنها لم تَبْلُغ القصدَ الذي شُرِّعت من أجله العقوبات، فأصبحت غيرَ قادرةٍ لا على ردع الجناة ولا على زجر غيرهم، أَضِفْ إلى ذلك تكاليفَ السجن ونفقةَ إقامة السجناء التي تُثقل ميزانية الدولة، كما أن هذا الأسلوب في العقاب لا يمحو وصف "الجرم" عن صاحبه؛ فيظل يطارده مدى الحياة، بحيث تُدَوَّنُ الجريمة في ملفٍ خاص به، ويُمنع من الحصول على وظيفة، ويكونُ موضعَ تعييرٍ ونقمةٍ أينما حَلَّ وارتحل، وبذلك يصبح فردا منبوذا في المجتمع، مما يُنشئ في نفسه الميلَ إلى الانتقام من هذا المجتمع الذي تخلى عنه متى سنحت الفرصةُ بارتكاب جرم آخر أفظع من سابقه.

فما جاءت به القوانينُ الوضعية من "عقوبات مالية" و"عقوبات سجنية" تختلف مقاديرُها ومُدَدُها باختلاف طبيعة الجرائم لم يُفلح في بلوغ الغاية من فكرة العقاب التي هي الحَدُّ من انتشار هذه الجرائم، والواقع يشهد بأن كثيرا من أهل الإجرام يعودون لما فعلوه بالرغم من تغريمهم مبالغ طائلة من المال أو سجنهم لِمرات عديدة، أي هذا النوع من العقاب ليس له "أثر" على الجاني.

المطلب الثالث
معنى "المساواة" في العقوبة الشرعية

من المعاني المقاصدية الكبرى في العقوبة الشرعيةِ "المساواةُ" التي يمكن إبرازها في مظهرين اثنين، هما:

أولا: المساواة بين الجريمة والعقوبة:

في التشريع الجنائي الإسلامي تختلف العقوبة تَبَعاً لاختلاف الجريمة، وفي ذلك

دليلٌ على مراعاة جانب المساواة بين حجمِ الجُرم المرتكَب وطبيعةِ العقاب الذي يَلزم لِلحَدِّ من ذلك، أي أن العقوبة تمثل الجزاء العادل الذي يقابل الجريمة، ولذلك تُكثر نصوص القرآن الكريم من استعمال كلمة "الجزاء" في ما يتعلق منها بالحدود؛ مثل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾(النساء:93) و﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾(المائدة:33) و﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾(المائدة:38) وغيرها.

فليست جريمة السرقة كجريمة الزنا كجريمة القتل، وقد اقتضى ذلك أن تُوضَع لكل جريمةٍ عقوبةٌ تتلاءم وتتناسب مع الضرر الناجم عنها، فإذاً؛ «لم يَجُزْ أن تكون الزواجرُ والعقوباتُ والحدودُ إلا إصلاحاً لِحال الناس بما هو اللازِمُ في فِعلهم، دون ما دُونَه ودون ما فوقه؛ لأنه لو أصلحهم ما دُونَهُ لَمَا تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح»(65).

ثانيا: المساواة بين الجُنَاة:

وذلك يعني أن تُطَبَّقَ المساواةُ أثناء إيقاع العقوبة على كلِّ الجناة دون محاباة أو تمييز بينهم، وأَظْهَرُ الأدلة العملية على هذا حديثُ "تحريم الشفاعة في الحدود" الذي جاء فيه: (**أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)(66).

فهذا النصُّ يوجِب تنفيذَ العقوبة على وجهٍ تَظهرُ فيه المساواةُ بين الأفراد، ومُقتضَى ذلك عَدَمُ جواز إسقاطها أو تبديلها أو تغييرها بأي حال من الأحوال؛ إذ لا تُقْبَلُ الشفاعةُ فيها، وبالتالي يعاقَب القوي كما يعاقَب الضعيف، لأن من مستلزمات الجزاء العادل أن يكون إيقاع العقوبات عادلا، الأمر الذي لا يتم إلا عن طريق المساواة بين الجناة في تطبيق العقوبات الشرعية.

المبحث الرابع
أثر الفقه الجنائي الإسلامي في حفظ المقاصد الشرعية

بعد بيان أهم المعاني المقاصدية للعقوبة وفق السياسة الجنائية من منظور الشريعة الإسلامية يَجْدُرُ توضيحُ أثرِ التشريع الجنائي في حفظ مقاصد هذه الشريعة الغراء، وذلك من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: أثر العقوبة المقدرة في دفع الضرر عن المقاصد الشرعية

من المقرَّر أن أحكامَ الشريعة الإسلامية منوطةٌ بِحِكَمٍ وعِلَلٍ راجعةٍ للصلاح العام للمجتمع والأفراد وأن خطاباتِ الشارع الحكيم تحمل في رسالتها الأمرَ بجلب المصالح وتكثيرِها ودرءَ المفاسد وتقليلِها[67]، وبالتالي فإن ارتكاب جريمة من الجرائم التي حرمتها الشريعة يُعد مضرةً يجب دفعُه من أجل حماية مصلحة الفرد والمجتمع.

هذه المصلحة هي في حقيقتها جَلْبُ منفعة أو دَفْعُ مضرة، وقد عبر عنها الغزالي بقوله: «... نعني بالمصلحةِ المحافظةَ على مقصودِ الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[68].

فالعقوباتُ التي سَنَّتْهَا الشريعةُ الإسلاميةُ على بعض الجرائم لها أثرٌ فَعَّالٌ في حفظ أصول الشريعة وكلياتها وضرورياتها، وبيان ذلك:

أولا: حفظ الدين:

إن إقامةَ الدِّين والمحافظةَ عليه من المصالح الضرورية التي نصت عليها الشريعة، يتجلى ذلك في مواضع من الكتاب والسنة؛ مثل قوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾(الشورى:13) و﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾(آل عمران:85)، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية "عقوبة القتل" لـ "المرتد"؛ يقول -عليه الصلاة والسلام-: (**مَن بَدَّل دِينَه فاقتلُوه**)[69]، وتشريع هذه العقوبة إنما هو من أجل سد

الذريعة أمام فسادٍ قد يَلحق ويُضر بالدِّين.

فعصمةُ الدِّين وحفظُه مِن أن يتطرق إليه الفسادُ شُرِّعَتْ لها عقوبةٌ غليظةٌ، هي القتل، وهذا لِرَدْعِ كلِّ مَن سَوَّلت له نفسُه أن يتجرأ على دين الله تعالى، ولا ريب في أن لهذه العقوبة الأثر البالغ في صيانة هذا المقصَد العظيم؛ إذ تَحُولُ بين كثيرٍ من الناس والخروجِ عن دِين الله تعالى.

ثانيا: حفظ النفس:

نَفَّرَت الشريعة الإسلامية من الاعتداء على النفس تنفيراً بليغاً، حيث جعلت قَتْلَ النفس الواحدة مثلَ قَتْلِ الناس جميعا، ولقد بلغ من اهتمامها بأمر النفس وتعظيم جريمة الاعتداء عليها أن قال رسول الله: **(أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)**(70).

ولم تكتف الشريعة بتحريم هذا الاعتداء؛ بل شَرَّعَتْ عقوبةً دنيوية لِمن اعتدى على نفسٍ غيرِه وأزهق روحَها ظلماً وعدواناً، وتتمثل هذه العقوبة في "**القصاص**" إذا كان القتلُ عمداً، و"**الدية**" إذا كان خطئاً أو كان هناك عفوٌ، وقد جعل الشارع الحكيم القصاص سبباً للحياة؛ فقال: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(البقرة:179)، كما جعله أيضا حفظاً لِلنفوس وزجراً وردعاً للناس من الوقوع في جريمة القتل.

على أن المتأمل -اليوم- في أحوال المجتمعات الإنسانية يجد أن معظم الدول قد ألغت حكم الإعدام واستبدلته بـ "السجن" متأثرة في ذلك بقولة "بنجامين روش" بأنّ عقوبةَ القتل للقاتل مناقضةٌ للعقلِ ونظامِ المجتمع وسعادتِه، لكن لم تنجح عقوبة السجن هذه في الحد من تفشي القتل الذي ازداد رغم المحاولات الكثيرة لمنع حدوثه، الأمر الذي جعل فئة من مفكري ومنظري السياسات الجنائية يدعون إلى إبقاء عقوبة "الإعدام"؛ ذلك أنَّ كُلَّ مَن تُسول له نفسُه ارتكابَ جريمةِ القتل إنْ تأكَّد أنّ مصيره هو أيضا سيكون القتل فإنه سيحفظ حياة غيره بحفظ حياته هو، وهذا مقصَدٌ لطيف وسِرٌّ عجيب من وراء تشريع عقوبة القصاص في الإسلام.

ثالثا: حفظ النسل والعرض:

اهتمت الشريعة بأمر النسل، وحفظته بأن يكون من نكاح شرعي، ودفعت عنه أيَّ ضرر يُدخل عليه فساداً، فأباحت -بذلك- الزواجَ والنكاح وحرمت البغي والسفاح،

ورَتَّبَت على اقتراف جريمة "الزنا" العقوبةَ درءاً لِما قد يُصيب النسل من خللٍ.

ولذا فإن شريعة الإسلام بِسَنِّ هذه العقوبة[71] قَصَدَتْ إلى حفظ النسل مِن الاختلاطِ ومِن انقطاعِ أواصرِ النسبِ والقرابةِ والمصاهرةِ؛ لأن فِعْلَ فاحشة "الزنا" يُقصد به مجرد اللذة والمتعة لا أكثر، فانتشار الزنا يؤدي تدريجيا إلى فقدان النسل وانعدامه، وكذلك قد سَنَّتْ الشريعةُ عقوبةً لِلقذف بالزنا[72] زجراً للناس عن الوقيعة في أعراض الآخرين بالقول المفترَى.

هذا على خلاف ما يشاهَد -اليوم- في كثير من المجتمعات مِن انهيار خلقي وإباحية فاجرة، حتى أصبحت الأعراضُ كَلأً مباحا والفاحشةُ محميةً قانوناً.

فتطبيق التشريع الجنائي الإسلامي يساهم بحظ وافر في دفع الضرر عن النسل والعرض؛ حيث إن الشريعة حرمت الاعتداء على الأعراض، سواء أكان ذلك بالقول أو الفعل، وتشريع حدي الزنا والقذف دلالة واضحة على مقصد الشارع من حماية الأنساب والأعراض وحفظها.

رابعا: حفظ العقل:

معنى حفظِ العقل حفظُه من أن يَدخل عليه خللٌ؛ لأن دخول الخلل على العقل مُؤَدٍّ إلى فساد عظيم مِن عدم انضباط التصرف[73]، فدخول الخلل على عقل الفرد مُفْضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة مفض إلى فساد كلي، ولذلك يجب مَنْعُ الشخص من السكر ومنع الأمة من تَفَشِّي السكر بين أفرادها.

وفي تحريم الخمر يتجلى بكل وضوح حكمة الشريعة ولطف مقصدها في حسم مادة الفساد، ولم يقف الأمر عند التحريم؛ بل قد وضعت لذلك عقوبة دنيوية، هي الجلد[74].

فالشارع قد قصد حماية العقل وحفظه من أي ضرر يصيبه، وكان تحريمُ الخمر والنصُّ على معاقبة شاربه وسيلةً تحقق ذلك المقصد، وبناءً عليه ذكر فقهاءُ الشريعة أن كل مسكر أو مخدر مما يُشرب أو يُقتات يجب تحريمُه وسَنُّ عقوبة له لِردع الناس عن تناول ما يُدخل ضررا على العقل ويُفسد على المسلم تصرفاته؛ إذ العقل مناطُ التكليف.

خامسا: حفظ المال:

إنَّ تَوَفُّرَ المال يقتضي المحافظةَ عليه حتى تتحقق الاستفادةُ منه والانتفاعُ به،

ولذلك حرمت الشريعةُ الإسلامية التعديَ على أموال الآخرين وأخذَها ظلما وعدوانا، بل لقد احتاطت في حفظ مقصد المال وسَدت ذريعةَ الاعتداءِ عليه بتشريع عقوبةٍ للسرقة مبينةٍ في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾(المائدة:38).

وهي عقوبة لم تَرِد في الفقه الجنائي الإسلامي إلا في جريمتي السرقة والحِرابة، حيث إن العقوبات الأخرى تكون بالجلد أو القصاص، و«أما القطعُ فَجَعَله عقوبةَ مثله عدلاً وعقوبةَ السارق، فكانت عقوبتُه به أبلغَ وأردعَ من عقوبته بالجلد، ولم تَبلغ جنايتُه حد العقوبة بالقتل، فكان أليقُ العقوبات به إبانةَ العضو الذي جَعَلَهُ وسيلةً إلى أذى الناس وأخذِ أموالهم ...»(75).

وقد تكون جريمة السرقة جماعية ومسلحة، وأمرها أخطر وأكبر ضررا من السرقة الفردية، فغلظت الشريعة عقوبة هذا النوع بما يتناسب مع حجم الجريمة، وهي التي تُعرف بحد الحرابة المذكور في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾(المائدة:33).

والمتأمل في العقوبتين يلاحِظ أن مقصد الشارع هو حفظ أموال الأمة على المستوى الفردي والجماعي، فيدفع بهاتين العقوبتين الضررَ عن المال الخاص والمال العام على حد سواء.

المطلب الثاني: أثر العقوبات التعزيرية في حفظ مقاصد الشريعة

لم تُقَدر الشريعةُ العقوبةَ إلا لِعدد قليل من الجرائم، وأما بقية الجرائم فقد فَوَّضت أَمْرَ تحديدِ عقوباتها وتطبيقِها للإمام أو مَن ينوب عنه كالقاضي، وهذا النوع من العقوبات يسمى بـ "التعزير"، وهو عقوبةٌ غيرُ مقدرة شرعا، قابلةٌ للتغير من حال إلى أخرى، ومن عصر إلَى آخر، فضلاً على أنها قابلةٌ لِلزيادة والنقصان ولِلتغليظ والتخفيف، كلُّ ذلك على حسب ما تقتضيه المصالح الشرعية وسياسة البلاد والعباد.

ولِلتعزير، كما للحدود والقصاص، الأثرُ البالغُ في دفع الضرر عن مقاصد الشريعة وحفظها من المفاسد التي قد تتطرق إليها، فيكون للعقوبات التعزيرية مكانةٌ مهمة في التشريع الجنائي الإسلامي يمكن بيانُها من خلال إبراز أهم وظائفِ هذا النوع من

العقوبات:

أولا: وضع عقوبات لم يرد فيها تقدير شرعي:

لقد تَركت الشريعةُ تقديرَ العقوبةِ لجرائم ومعاصي كثيرةٍ لِولي الأمر بما يحقق مقصَد الشارع من تشريع العقوبات، وبالتالي فمَن يتولى أَمْرَ تقدير العقوبة التعزيرية ينبغي أن يسلك مسلك الشريعة في ذلك، وأن يَنظر لِما فيه مصلحةٌ وحفظٌ لِمقاصد الشريعة، وهذا لكي تكون التعزيرات «دفعا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إما حفظا لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعا»(76).

ثانيا: تغليظ العقوبة:

قد تُستخدَم العقوبة التعزيرية مع الحدود والقصاص إذا لم تُفلح هذه الأخيرة في ردع الناس وزجرهم عن ارتكاب جريمةٍ بعينها، وذلك من باب التشديدِ في إيقاع العقوبة والتقويةِ لمقصد العقوبة المقدرة شرعا.

فقد يكون من بين الناس طائفةٌ لا تزجرهم العقوبات الحدية، وعندها تُغلظ لهم العقوبةُ بالتعزير لِيتحقق مقصَد العقوبة، فالتعزيرُ يَدخل في باب السياسة الشرعية التي يُقصد بها إصلاحُ الرعية وتهذيبُ تصرفات الخلق بما يلائم مقاصد الشارع، والسياسة التي يُقصد بها الزجر والردع والتأديب هي «تغليظُ جنايةٍ لها حكمٌ شرعي حسماً لِمادة الفساد ... وهي سياسةُ الإمامِ بِفرضه نُظُماً للزجر والتأديب، بأن يغلظ جزاء جناية لها حكم شرعي كي يحسم بذلك الفساد، ويقضي على عبث المجرمين، ويحقق الاستقرار الذي هزته الأيدي الآثمة بتكرارها ارتكاب الجرائم والمخالفات ...»(77).

ثالثا: الوقاية:

تكون العقوبات التعزيرية بمثابة إجراءات وقائية يمكن أن تَحُولَ بين الجرائم وارتكابها، وتكون سدا منيعا أمام كثير من الجرائم ذات الضرر العظيم، وعلى سبيل المثال "الخلوة" أو "التعرض للنساء" أو "الخضوع بالقول الفاحش" أو "القبلة" هي مما يُقَرب المرءَ من ارتكاب فاحشة الزنا، فَيُشَرَّع له عقوبةٌ تعزيرية وقايةً لِمقصد حفظ النسل والعرض، وبذلك «كلُّ ما دون الوِقاع من الأفعال التي تمس العرض تُعتبر في الشريعة الإسلامية من المعاصي التي ليست فيها عقوبة مقدرة فيجب فيها التعزير ...»(78).

الخاتمة:

بعد هذا العرض المتواضع يمكن الخروج بجملة من النتائج:

1- تتمثلُ السياسة الجنائية الشرعية في دَفْعِ المفاسد والأضرار الحالية والمآلية عن الفرد والمجتمع، بواسطة إقامة أحكام الحدود والقصاص والتعازير وغيرها، وتحقيقِ الأمن باستغلال كافة الوسائل المادية والمعنوية، كلُّ ذلك في ضوء أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها العامة.

2- السياسةُ الجنائية في الشريعة الإسلامية هي جزء من السياسة الشرعية التي تُنَظم شؤون الدولة بشكل عام بما يُصلح الراعي والرعية وبما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه -عليه السلام-، وأن تلك السياسة الجنائية تختص بما يُعْرف بِـ "الفقه الجنائي الإسلامي" أو "التشريع الجنائي الإسلامي".

3- تتميزُ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بمنهج يتسم بالتكامل؛ فهي من جهة تراعي سياسة التجريم، وسياسة العقاب، وسياسة المنع والوقاية، ومن جهة أخرى ترتكز على ثوابت ومتغيرات؛ الثوابت تتمثل في ما يُعرَف بالحدود الشرعية، والمتغيرات تتمثل في ما يُعرَف بالتعازير.

4- أَوْلَتْ الشريعة الإسلامية جانبَ الدماء والأعراض والأموال والعقول عنايةً فائقة وجعلتها من مقاصدها الكبرى التي لا تقوم حياة الناس إلا بالمحافظة عليها، مما يستوجب معاقبة مَن يعتدي على أيٍّ منها.

5- فلسفةُ العقوبة في السياسة الجنائية الإسلامية تقوم على معنى "الرحمة" الذي يَتجلى في كون العقوبات الشرعية زواجر وجوابر لِلجاني، وتقوم أيضا على أن العقاب الشرعي يَلحق بَدَنَ الجاني دون مالِهِ، كما تقوم كذلك على معنى "المساواة" بين حَجْمِ الجُرم المرتكَب ونوعيةِ العقاب المناسب له.

6- للسياسة الجنائية الإسلامية -سواء عن طريق العقوبة المقدرة شرعا أو اجتهادا- أثرُها الكبير في حفظ المقاصد الشرعية (الدين، النفس، العقل، المال، العرض) من الضرر والفساد.

أما ما يراه الباحث من التوصيات والآفاق المناسبة لهذه الدراسة فهو:

1- توجيهُ البحوث الأكاديمية (ماستر ودكتوراه) ذات الطابع "الشرعي/القانوني" في تخصص القانون الجنائي والفقه الجنائي الإسلامي إلى ضرورة الاهتمام بدراسة مواضيع تتعلق بالسياسة الجزائية أو السياسة العقابية، مع الالتفات إلى الجوانب المقاصدية لأجل تفعيلها في مثل هذه المجالات.

2- إخضاع السياسة الجنائية لمقتضيات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وفق منهجية علمية وموضوعية؛ بغية الحد من انتشار الجرائم والوقاية منها.

3- السعي إلى معلمة قانونية يتم خلالها تقنين الأحكام الواردة في باب الفقه الجنائي الإسلامي بما يتماشى مع الخصوصية المذهبية للوطن، وبما يساير الواقع والمستجدات، ويخدم أمن البلاد ومصالح العباد.

الهوامش:

(1)- ينظر: ابن سِيدَه، أبو الحسن، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (2000م)، ج8، ص538-539.

(2)- ينظر: الزبيدي، محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، الرياض، (د.ط)، (د.س)، ج16، ص159.

(3)- ينظر: الفيروز آبادي، أبو يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1986م)، ص356.

(4)- ينظر: مصطفى إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص462.

(5)- رضاء، أحمد، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، (1380ه)، ج3، ص247.

(6)- الكفوي، أبوالبقاء، **الكليات**، تحقيق: درويش عدنان والمصري محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1419ه-1998م)، ص808.

(7)- النسفي، نجم الدين، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418ه-1997م)، ص302.

(8)- ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1421ه-2000م)، ج4، ص15.

(9)- ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: غازي محمد، مطبعة المدني، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص17.

(10)- الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1407هـ-1987م)، ص190-191.

(11)- ابن فارس، علي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون عبد السلام، دار الفكر، بيروت، ط1، (1399هـ-1979م)، ج1، ص482.

(12)- ينظر: ابن سِيدَه، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، مرجع سابق، ج7، ص508.

(13)- ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص22.

(14)- ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، (د.ت)، ج14، ص153.

(15)- الكفوي، **الكليات**، مرجع سابق، ص504.

(16)- الرصاع، أبو عبد الله، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: أبو الأجفان محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1993م)، ص562.

(17)- ينظر: ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج6، ص527.

(18)- ابن قدامة، **الشرح الكبير**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (د.ط)، (د.ت)، ج9، ص318.

(19)- السراج، عبود، **علم الإجرام وعلم العقاب-دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي-**، دار السلاسل، الكويت، (د.ط)، (1990م)، ص79.

(20)- عوض، محمد، **محاضرات في السياسة الجنائية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (د.ط)، (1413هـ-1993م)، ص6.

(21)- سرور، أحمد، **أصول السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، (1972م)، ص13.

(22)- ينظر: بوساق، محمد، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، (1423هـ-2002م)، ص14.

(23)- ينظر: سرور، أحمد، **المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية**، مطبعة الجامعة، القاهرة، (د.ط)، (1983م)، ص3.

(24)- الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1415هـ-1994م)، ص211.

(25)- عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، (1405هـ-1985م)، ج1، ص67.

(26)- ينظر: خضر، عبد القادر، **النظام الجنائي -أسسه العامة-**، معهد الإدارة العامة، الرياض، (د.ط)، (1982م)، ص23.

(27)- ينظر: أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (1977م)، ص213.

(28)- ينظر: بهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (1971م)، ص145.

(29)- ينظر: الصيفي، عبد الفتاح، **الأحكام العامة للنظام الجزائي**، جامعة الملك سعود، الرياض، (د.ط)، (1415هـ)، ص111.

(30)- ينظر: المرجع نفسه، ص112.

(31)- ينظر: عتيبه، محمد بهجت، **محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي**، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، (1423هـ-2002م)، ص26-32.

(32)- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1، ص210.

(33)- عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، ص256.

(34)- بهنسي، أحمد، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، مطابع دار الشروق، بيروت، ط1، (1403هـ-1983م)، ص270.

(35)- ضياء الدين، أحمد، **الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير**، أكاديمية الشرطة، مصر، ط1، (د.ت)، ص220.

(36)- ينظر: أبو عامر، محمد زكي، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (1999م)، ص201.

(37)- سرور، **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص214.

(38)- ينظر: بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص191.

(39)- ينظر: عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، ص260.

(40)- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(41)- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(42)- ينظر: بوساق، **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص185.

(43)- ينظر: أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص255.

(44)- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج6، ص131.

(45)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج15، ص401.

(46)- ينظر: علي، بدر الدين، **الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج**، المجلة الجنائية القومية، القاهرة،ع1، (1963م)، ص132.

(47)- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج8، ص343.

(48)- ينظر: مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج2، ص888.

(49)- سرور، **أصول السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص200.

(50)- ينظر: حسني، محمود، **علم العقاب**، مرجع سابق، ص20.

(51)- ينظر: أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، مرجع سابق، ص114.

(52)- ينظر: المرجع نفسه، ص115.

(53)- ينظر: عوض، **محاضرات في السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص156.

(54)- ينظر: مطلوب، عبد المجيد، **التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي**، ص184.

عوض، **محاضرات في السياسة الجنائية**، مرجع سابق، ص76.

عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ج1، ص489.

(55)- ينظر: ابن عاشور، الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: المسياوي، الطاهر، دار النفائس، عمان، ط2، (1421هـ-2001م)، ص188.

(56)- القرافي، شهاب الدين، **الفروق**، ج1، ص367.

(57)- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص201.

(58)- ينظر: العوا، سليم، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي -دراسة مقارنة-**، دار المعارف، مصر، ط2، (1983م)، ص75.

(59)- ينظر: ابن العربي، أبو بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: البجاوي، علي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، (1376هـ)، ج2، ص312.

(60)- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص145.

(61)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، باب الرجم بالمصلى، رقم1235.

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم1189.

(62)- ابن القيم، أبو بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرءوف، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، (1973م)، ج2، ص115.

(63)- أخرجه عبد الرزاق، **المصنف**، باب زنا الأَمَة، رقم13597.

(64)- ينظر: ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (1379ه)، ج12، ص166.

(65)- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص232.

(66)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم2556.

وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، رقم2601.

(67)- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص303.

(68)- الغزالي، أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413م)، ص174.

(69)- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم 3110.

(70)- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رقم2210.

(71)- هذه العقوبة ثابتة في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾(النور:02).

(72)- هذه العقوبة ثابتة في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾(النور:04).

(73)- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص345.

(74)- ينظر في تفصيل هذه العقوبة: العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص126-140.

(75)- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج2، ص116.

(76)- ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرف، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص100.

(77)- الحصري، أحمد، **السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن**، ص106.

(78)- عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1969م)، ص188.

The role of the criminal policy in realizing the social justice
-Islamic purposes study-

Dr.Mansouri mouhamed
Department of Islamic Sciences – University of Tlemcen - Algeria

Abstract:
This article deals with the role of criminal policy in realizing criminal justice through its characteristics and branches based on the reference of Islamic jurisprudence and according to the purpose of Sharia. This research paper included the philosophy and significance of punishment in criminal legislation, the purpose of Islamic law regarding the issue of sanctioning, and the impact of Islamic criminal legislation on preserving and protecting the purposes of Sharia.

Key words: Criminal policy - Islamic criminal legislation - punishment - purposes of Sharia.